

## الرسائل العشر

[ 301 ] فأنكر المستعير ذلك، ما الحكم فيه إذا كانت العارية لا ذهباً ولا فضة.

الجواب: إذا كان ما لا يضمن بنفس العارية فعلى صاحب العارية البينة أن ضمنها إياه، فإن عدمها كان على المستعير اليمين أنه لم يضمنها. مسألة: عن الرجل يلحن في قراءته إذا صلى أتبطل صلاته أم لا؟. الجواب: إن لحن في ما لا تتم الصلاة إلا به من سورة الحمد بطلت، و عليه أن يصلح لسانه إذا تمكن منه، وإن لم يستطع لرداء [ة] لسانه وفساد آله لم يكن عليه شيء، فأما ما زاد على الحمد فلا تبطل الصلاة باللحن فيه. مسألة: عن المسافر إذا دخل بلدة أزمع فيها على المقام عشرة أيام فتمم ثم خرج عنها إلى قرية قريبة منها وهو يريد الرجوع إلى البلدة في الحال، أقيم على إتمامه أم زال عنه حكم الإتمام لخروجه عن البلدة.

الجواب: إذا كان بخروجه منها لم يعزم على السفر الذي يوجب التقصير فهو بحكم المقيم يجب عليه التمام إلى أن يخرج بنية السفر الأصلي أو سفر يوجب مثله التقصير. مسألة: عن الإقرار، هل يثبت في شيء من الأشياء بشهادة شاهد واحد عليه أم لا يثبت إلا بشهادة شاهدين. الجواب: لا يثبت الإقرار في شيء من الأشياء إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فأما بواحد فلا يثبت بحال. مسألة: عمن يقبل الزكاة وهو عنها غني بمعيشة تكفيه طول السنة على التوسع دون الاقتصاد هل يسقط ذلك عدالته وتبطل شهادته؟. الجواب: هذا إذا كان غنياً بمعيشته طول السنة لنفسه ومن يلزمه نفقته متى أخذ الزكاة أخذ ما لا يستحقه فيكون بذلك فاسقاً تسقط عدالته. (1) مسألة: عن شهادة رجل واحد في النكاح هل هي مقبولة والنكاح بها ثابت أم لا تقبل، ولا يثبت النكاح إلا بشهادة شاهدين إذا وقع الجحود والانكار؟ (2)

(1) \_\_\_\_\_ في هامش نسخة خ: إن أخذ لاجل الدين في ذمته جاز ولا يجوز صرفه في غيره، 12. (2) - في هامش نسخة خ: التفصيل إن ادعت المرأة قبل قولها مع شاهده لاجل المهر وإن صدقت